المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمتنه ،
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	مصاريف الارسال حسبما هى محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان قرض منحته الشركة المالية الدولية للبنك الوطنى للانماء الاقتصادى.

مرسوم رقم 2.85.861 صادر فى 16 من ربيع الاول 1406 (29 نوفمبر 1985) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية يمثلها اتحاد البنوك السويسرية قصد ضمان الجزء « ج » من قرض قدره 40 مليون دولار بعملات متنوعة منحته الشركة المالية الدولية للبنك الوطنى للانماء الاقتصادى 1515

الموانىء. ـ اختصاصات مكتب استغلال الموانىء.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 908.85 صادر فى 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء فى الموانىء التى يزاول فيها اختصاصاته 1516

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1083.85 صادر فى 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985) تحدد بموجبه فيما يخص محصول الارز من موسم 1985 النسبة المائوية التى تضمنها الدولة فى السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » وكذا مبلغ السلف الممنوح عن كل قنطار مرهون 1521

نصوص خاصة

صفحة

اقاليم الجديدة وقلعة السراغنة والصويرة وبنسليمان. ـ اسقاط حق المستفيدين فى ملكية القطع الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة لهم سابقا من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.82.528 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 97 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 1522

مرسوم رقم 2.82.554 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1405 (4فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 16 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 1522

مرسوم رقم 2.82.539 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 19 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 1522

مرسوم رقم 2.82.553 صادر فى 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 208 فى ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 1523

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.82.538 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 45 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 1523

مرسوم رقم 2.82.569 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 1524

مرسوم رقم 2.82.570 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 71 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 1524

مرسوم رقم 2.82.571 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة 1524

مرسوم رقم 2.82.529 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 135 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1525

مرسوم رقم 2.82.530 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 137 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1525

مرسوم رقم 2.82.531 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 104 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1526

مرسوم رقم 2.82.532 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 33 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1526

مرسوم رقم 2.82.533 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 47 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1526

مرسوم رقم 2.82.534 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 138 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1527

مرسوم رقم 2.82.535 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 54 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1527

مرسوم رقم 2.82.536 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 126 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1528

مرسوم رقم 2.82.537 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 61 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة 1528

مرسوم رقم 2.82.558 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 36 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1528

مرسوم رقم 2.82.559 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 45 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1529

مرسوم رقم 2.82.560 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 30 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1529

مرسوم رقم 2.82.561 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 31 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1530

مرسوم رقم 2.82.562 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 59 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1530

مرسوم رقم 2.82.563 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 4 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1530

مرسوم رقم 2.82.564 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 7 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1531

مرسوم رقم 2.82.565 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 5 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1531

مرسوم رقم 2.82.566 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 13 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1532

مرسوم رقم 2.82.567 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1532

مرسوم رقم 2.82.568 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 104 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة 1533

مرسوم رقم 2.82.791 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 115 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1533

مرسوم رقم 2.82.792 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 28 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1534

مرسوم رقم 2.82.793 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 3 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1534

مرسوم رقم 2.82.794 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق المستفيد عدد 42 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان 1534

تجنيس.

مراسيم تحت أرقام : 2.85.739 – 2.85.740 و 2.85.741 صادرة في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) تجعلهن بمنح الجنسية المغربية 1535

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1167.85 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) يتعلق باجراء بحث في مشروع ترخيص للسيد محمد بن علال تموكايت ، الساكن بدوار تاديست ، قرية آيت وادوز العزابة ، قبيلة مسفيوة ، جماعة سيدي عبد الله غيات ، دائرة آيت أورير ، في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية 1535

رخص المعادن.

مقرر لمدير الطاقة والمعادن رقم 1110.85 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 1536

مقرر لمدير المعادن رقم 1144.85 صادر في 14 من رجب 1405 (5 أبريل 1985) يتعلق بالغاء رخصة تنقيب 1540

مقرر لمدير المعادن رقم 1146.85 صادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) يتعلق بالغاء رخصة تنقيب 1540

مقرر لمدير المعادن رقم 1143.85 صادر في 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) يتعلق بالغاء رخصتي تنقيب 1540

مقرر لمدير المعادن رقم 1145.85 صادر في 21 من رمضان 1405 (11 يونيو 1985) يتعلق بالغاء رخصة تنقيب 1540

مقرر لمدير المعادن رقم 1148.85 صادر في 7 شعبان 1405 (29 مارس 1985) يتعلق برفض طلب تحويل رخصتي تنقيب الى رخصتي استغلال والغاء هاتين الرخصتين 1540

مقرر لمدير المعادن رقم 1147.85 صادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة تنقيب والغاء هاته الرخصة 1540

مقرر لمدير المعادن رقم 1151.85 صادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) يتعلق برفض طلب تحويل رخصتي تنقيب الى رخصتي استغلال والغاء هاتين الرخصتين 1540

مقرر لمدير المعادن رقم 1149.85 صادر في 21 من رمضان 1405 (11 يونيو 1985) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة تنقيب الى رخصة استغلال والغاء هاته الرخصة 1541

مقرر لمدير المعادن رقم 1150.85 صادر في 17 من شعبان 1405 (8 ماي 1985) يتعلق برفض طلب تجديد رخص تنقيب والغاء هاته الرخص 1541

صفحة

مقرر لمدير المعادن رقم 1152.85 صادر في 21 من رمضان 1405 (11 يونيو 1985) يتعلق برفض طلبات تجديد رخص تنقيب والغاء هاته الرخص 1541

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.80.687 صادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الاسعار التابعة لوزارة الداخلية 1542

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1193.85 صادر في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) المتعلق بتنظيم مباراة لولوج درجة مفتش . 1544

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1547

معاشات القوات المساعدة 1548

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1552

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.85.861 صادر في 16 من ربيع الاول 1406 (29 نوفمبر 1985) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بين المملكة المغربية ومجموعة بنوك دولية يمثلها اتحاد البنوك السويسرية قصد ضمان الجزء « ج » من قرض قدره 40 مليون دولار بعملات متنوعة منحته الشركة المالية الدولية للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بين المملكة المغربية من جهة ومجموعة عشرة بنوك دولية يمثلها اتحاد البنوك السويسرية من جهة أخرى قصد ضمان مساهمتها في حدود 40 مليون فرنك سويسري في القرض البالغ قدره 40 مليون دولار بعملات متنوعة المبرم في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بين البنك الوطني للانماء الاقتصادي والشركة المالية الدولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1406 (29 نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 908.85 صادر فى 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانىء فى الموانىء التى يزاول فيها اختصاصاته.

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

بناء على القانون رقم 6.84 المتعلق باحداث مكتب استغلال الموانىء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.844 الصادر فى 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتطبيق القانون رقم 6.84 المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.845 الصادر فى 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانىء التى يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء والمهام التى يزاولها فيها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة 1

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة فى ميناء الناضور بالمهام التالية :

- أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى فى المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛
- أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين فى شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛
- الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمبانى والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛
- الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛
- أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛
- أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام فى ميناء الناضور بالخدمات التالية :

- الهداية ؛
- القطر ؛
- ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛
- تزويد السفن بالماء العذب ؛
- شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية ما عدا سفن الحبوب التى يعالجها المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى برصيف الحبوب ؛
- نقل كل بضاعة موجهة الى السفن التى يعالجها مكتب استغلال الموانىء أو واردة منها وذلك من أماكن الاستيداع أو اليها ؛
- القيام ، بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛
- استيداع البضائع وحراستها ؛
- وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛
- شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الاخرى غير المعبأة ؛
- شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛
- توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك ؛
- وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد تفريغ وشحن السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجارى.

المادة 2

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة فى ميناء طنجة بالمهام التالية :

- أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى فى المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛
- أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين فى شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛
- الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمبانى والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛
- الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛
- أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛
- أعمال الصيانة والاصلاح والاستغلال فى المحطة البحرية وملحقاتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام فى ميناء طنجة بالخدمات التالية :

– الهداية ؛
– القطر ؛
– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛
– تزويد السفن بالماء العذب ؛
– شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية وكذا نقل حمولاتها من أماكن الاستيداع أو اليها ؛
– القيام بواسطة قوارب بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛
– استيداع البضائع وحراستها ؛
– وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد تفريغ وشحن السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجارى ؛
– وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛
– شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الاخرى غير المعبأة ؛
– شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛
– شحن وتفريغ واستيداع البضائع الواجب حملها على مقطورات تابعة للمكتب الوطنى للسكك الحديدية أو انزالها منها ، اذا كانت البضائع المذكورة خاضعة لنظام العبور الدولى كما هو محدد فى النصوص التشريعية المعمول بها ؛
– توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك.

المادة 3

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة فى ميناء مهدية – القنيطرة بالمهام التالية :

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى فى المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛
– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين فى شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛
– الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمبانى والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛
– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛
– أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام فى ميناء مهدية – القنيطرة بالخدمات التالية :

– الهداية والقطر ؛
– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛
– ايجار الرافعات وآلات المناولة والنقل الاخرى ؛
– ايجار المخازن والمسطحات لاستيداع البضائع ؛
– توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك.

المادة 4

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة فى ميناء المحمدية بالمهام التالية :

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى فى المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛
– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين فى شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛
– الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمبانى والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛
– الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛
– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛
– أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام فى ميناء المحمدية بالخدمات التالية :

– الهداية ؛
– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛
– تزويد السفن بالماء العذب ؛
– شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية وكذا نقل حمولاتها من أماكن الاستيداع أو اليها ؛
– وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد تفريغ وشحن السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجارى ؛
– القيام ، بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛
– استيداع البضائع وحراستها ؛
– وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛
– شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الاخرى غير المعبأة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– شحن وتفريغ واستيداع البضائع الواجب حملها على مقطورات تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو انزالها منها اذا كانت البضائع المذكورة خاضعة لنظام العبور الدولي كما هو محدد في النصوص التشريعية المعمول بها ؛

– توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك.

المادة 5

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة في ميناء الدار البيضاء بالمهام التالية :

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛

– الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛

– الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاح والاستغلال في المحطة البحرية وملحقاتها ؛

– أعمال الصيانة والاصلاح والاستغلال المتعلقة بموضع الترميم وحوض التجهيز والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة ؛

– أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام في ميناء الدار البيضاء بالخدمات التالية :

– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

– تزويد السفن بالماء العذب ؛

– شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة بما عدا سفن الفوسفاط التي تعالج بأرصفة الفوسفاط وسفن الحبوب التي يعالجها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني في أرصفة صوامع الغلال ؛

– وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد تفريغ وشحن السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجاري ؛

– نقل البضائع من أماكن الخزن الى السفن والعكس ؛

– القيام ، بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛

– استيداع البضائع وحراستها ؛

– وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

– شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الاخرى غير المعبأة ؛

– شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– شحن وتفريغ واستيداع البضائع الواجب حملها على مقطورات تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو انزالها منها ، اذا كانت البضائع المذكورة خاضعة لنظام العبور الدولي كما هو محدد في النصوص التشريعية المعمول بها ؛

– توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك.

المادة 6

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة في ميناء الجرف الاصفر بالمهام التالية :

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛

– الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛

– الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاح والإستغلال المتعلقة بموضع الترميم.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام في ميناء الجرف الاصفر بالخدمات التالية :

– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

– تزويد السفن بالماء العذب ؛

– شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة ؛

– وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجاري ؛

– نقل كل بضاعة موجهة الى السفن التي يعالجها مكتب استغلال الموانىء أو واردة منها وذلك من أماكن الاستيداع أو اليها ؛

– القيام ، بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛

– استيداع البضائع وحراستها ؛

– وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الاخرى غير المعبأة ؛

– شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– شحن وتفريغ واستيداع البضائع الواجب حملها على مقطورات تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو انزالها منها ، اذا كانت البضائع المذكورة خاضعة لنظام العبور الدولي كما هو محدد في النصوص التشريعية المعمول بها ؛

– توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك.

المادة 7

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة في ميناء آسفي بالمهام التالية :

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛

– الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛

– الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام في ميناء آسفي بالخدمات التالية :

– الهداية ؛

– القطر ؛

– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

– تزويد السفن بالماء العذب ؛

– شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية ما عدا سفن الفوسفاط التي تعالج بأرصفة الفوسفاط وسفن الحبوب التي يعالجها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني في أرصفة صوامع الغلال ؛

– وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجاري ؛

– نقل البضائع من أماكن الخزن الى السفن والعكس ؛

– القيام ، بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة او الراسية بالميناء او مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛

– استيداع البضائع وحراستها ؛

– وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

– شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الاخرى غير المعبأة ؛

– شحن وتفريغ واستيداع البضائع الواجب حملها على مقطورات تابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية أو انزالها منها ، اذا كانت البضائع المذكورة خاضعة لنظام العبور الدولي كما هو محدد في النصوص التشريعية المعمول بها ؛

– توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك.

المادة 8

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة في ميناء أكادير بالمهام التالية :

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين في شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛

– الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمباني والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها او ادارتها ؛

– الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام في ميناء أكادير بالخدمات التالية :

– الهداية والقطر ؛

– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

– تزويد السفن بالماء العذب ؛

– شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية ونقل حمولاتها من أماكن الاستيداع أو اليها ؛

– وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة فى ميناء طانطان بالمهام التالية :

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى فى المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين فى شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛

– الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمبانى والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛

– الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر ، يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام فى ميناء طانطان بالخدمات التالية :

– القطر ؛

– الهداية ؛

– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

– تزويد السفن بالماء العذب ؛

– شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية ونقل حمولاتها من أماكن الاستيداع أو اليها ؛

– وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجارى ؛

– القيام ، بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛

– استيداع البضائع وحراستها ؛

– وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

– شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– ادارة محطات تحلية ماء البحر ؛

– توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك.

المادة 10

يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام لحساب الدولة فى ميناء الداخلة بالمهام التالية :

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى فى المسطحات والطرق والسكك الحديدية والمسالك البرية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى والتحسين فى شبكات الماء والكهرباء والتطهير ؛

– الاعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن والسقائف والمبانى والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات المعهود اليه بانجازها أو ادارتها ؛

– الاعمال المتعلقة باقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– أعمال الصيانة والاصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف السفن التجارية ؛

– أعمال الصيانة والاصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة.

وعلاوة على ما ذكر يتولى مكتب استغلال الموانىء القيام فى ميناء الداخلة بالخدمات التالية :

– الهداية ؛

– القطر ؛

– ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

– تزويد السفن بالماء العذب ؛

– شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة التجارية ونقل حمولاتها من أماكن الاستيداع أو اليها ؛

– وضع الرافعات بالارصفة وكذا ، ان اقتضى الحال ، آلات المناولة الاخرى رهن تصرف المرتفقين قصد شحن وتفريغ السفن الواقفة بالارصفة غير المتخصصة بالميناء التجارى ؛

– القيام ، بواسطة قوارب ، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن الواقفة بالارصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة اليها ؛

– استيداع البضائع وحراستها ؛

– وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

– شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الاخرى غير المعبأة ؛

– توزيع الماء والكهرباء داخل الميناء وادارة الشبكات المتعلقة بذلك.

المادة 11

زيادة على الخدمات المبينة فى المادة 1 وما يليها الى المادة 10 أعلاه فيما يخص كل ميناء من الموانىء التى يزاول فيها مكتب استغلال الموانىء مهامه يتولى هذا المكتب القيام فى الموانىء المذكورة وفقا لاحكام المادة 6 من القانون رقم 6.84 المشار اليه سابقا بالخدمات التبعية اللازمة لتنفيذ المهام المحددة له فى هذا القرار ولاسيما منها :

– شحن وتفريغ البضائع الموجودة فى الميناء والواجب حملها على مقطورات أو شاحنات أو انزالها منها ؛

– ايجار آلات المناولة والنقل من أجل القيام بأى عملية غير تفريغ السفن وشحنها ؛

– وزن الشاحنات أو المقطورات أو الآلات الاخرى بواسطة القبابين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ايجار الجسور المتحركة والمعدات اللازمة لاقامتها ورفعها ؛
ـ تموين السفن بالوقود ؛
ـ اخلاء فضالات السفن ؛
ـ تزويد السفن بالكهرباء.

المادة 12

يسند الى مدير الموانىء ومدير ميناءى الدار البيضاء والمحمدية ومدير مكتب استغلال الموانىء كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية رقم 1083.85 صادر فى 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985) تحدد بموجبه فيما يخص محصول الارز من موسم 1985 النسبة المائوية التى تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » وكذا مبلغ السلف الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ؛

بناء على المرسوم الملكى رقم 490.67 الصادر فى 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط تخويل ضمان الدولة للسلفات التى تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطانى والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم 2.79.685 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تضمن الدولة الى غاية عشرين فى المائة (20 %) ارجاع السلفات الممنوحة للشركة التعاونية الفلاحية لمزارع الارز « SCARI » عن منتجات 1985 المبينة فى المادة 2 بعده.

ويشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات التى تمنح خلال موسم 1985 ـ 1986.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون :

322،189 درهما فيما يخص الارز المستورد.

المادة الثالثة

يحدد الاجل الاقصى لارجاع مبالغ السلفات فى 30 نوفمبر 1986.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.528 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 97 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من شوال 1400 (28 أغسطس 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد الله لمرايكل الوارد اسمه بازاء العدد 97 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.209 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة لتجزئة بول سريك بجماعة سيدي بنور القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.554 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 16 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 5 محرم 1398 (16 ديسمبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن محمد كاميح الوارد اسمه بازاء العدد 16 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.209 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 16 التابعة لتجزئة بالحمدونية بجماعة سيدي اسماعيل القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.539 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 19 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 5 محرم 1398 (16 ديسمبر 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد العزيز عبد الله الوارد اسمه بازاء العدد 19 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 128 التابعة لتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.553 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 208 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 5 محرم 1398 (16 ديسمبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن محمد بن العوني نبيه الوارد اسمه بازاء العدد 208 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 134 التابعة لتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.538 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 45 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 5 محرم 1398 (16 ديسمبر 1977) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن الهادي بن محمد الوارد اسمه بازاء العدد 45 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.458 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 25 التابعة لتجزئة كريديد بجماعة كريديد القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.569 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 15 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من صفر 1396 (16 فبراير 1976) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد الحفيظ بن محمد بن علي النيازي الوارد اسمه بازاء العدد 15 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 9 التابعة لتجزئة المشرق بجماعة المشرق القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.570 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 71 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من صفر 1396 (16 فبراير 1976) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوشعيب بن سعيد الشرهاوي الوارد اسمه بازاء العدد 71 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 37 التابعة لتجزئة سيدي بنور بجماعة سيدي بنور القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.571 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (20 ديسمبر 1975) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من صفر 1396 (16 فبراير 1976) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1970 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 15 من صفر 1396 (16 فبراير 1976) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوشعيب بن سعيد الشرهاوي الوارد اسمه بازاء العدد 71 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 37 التابعة لتجزئة سيدي بنور بجماعة سيدي بنور القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1970.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن أحمد بن لحسن الوارد اسمه بازاء العدد 11 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.176 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (20 ديسمبر 1975) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 3 التابعة لتجزئة سيدي رحال بجماعة أولاد غانم القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.529 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 135 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عمر بن محمد بن رحال الوارد اسمه بازاء العدد 137 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 14 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.530 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 137 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن العربي بن الفاطمي الوارد اسمه بازاء العدد 135 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 41 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.531 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 104 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد السلام بن عمر الاحديشي الوارد اسمه بازاء العدد 104 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 27 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.532 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 33 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن سعيد تامجدات الوارد اسمه بازاء العدد 33 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 128 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.533 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 47 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد لحسن بن امبارك باري الوارد اسمه بازاء العدد 47 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 112 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.534 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 138 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العربي بن أحمد الوارد أسمه بازاء العدد 138 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 92 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.535 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 54 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد صالح بن ناصر الطوسي الوارد اسمه بازاء العدد 54 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 109 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.536 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 116 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن امبارك الوارد اسمه بازاء العدد 61 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 141 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.537 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 61 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1969 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم قلعة السراغنة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد بن الهاشمي فاقيرل هالة الوارد اسمه بازاء العدد 116 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.72.463 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 81 التابعة لتجزئة العطاوية بجماعة العطاوية القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1969.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.558 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 36 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أحمد المتوكل الوارد اسمه بازاء العدد 36 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.206 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة آيت زلطن بجماعة آيت زلطن القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.559 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 45 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد ايداهيسي الوارد اسمه بازاء العدد 45 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.206 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة آيت زلطن بجماعة آيت زلطن القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.560 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 30 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد الحسين بن لحسن الوارد اسمه بازاء العدد 30 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.206 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة آيت زلطن بجماعة آيت زلطن القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.561 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 31 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوجمعة بن مبارك الوارد اسمه بازاء العدد 31 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.206 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة آيت زلطن بجماعة آيت زلطن القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.562 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 39 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عمر ايداهيم الوارد اسمه بازاء العدد 39 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.206 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة آيت زلطن بجماعة آيت زلطن القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.563 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 4 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.699 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1973 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد حسن بني زانة الوارد اسمه بازاء العدد 4 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.699 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة أحد درعة بجماعة أحد درعة القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1973.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.564 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 7 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.699 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1973 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد أية الله الوارد اسمه بازاء العدد 7 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.699 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة أحد درعة بجماعة أحد درعة القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1973.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.565 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 5 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.699 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1973 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد أبو فتيح بن الشيخ الوارد اسمه بازاء العدد 5 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.699 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة أحد درعة بجماعة أحد درعة القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1973.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.566 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 13 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.699 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1973 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد العايش الناجم الوارد اسمه بازاء العدد 13 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.699 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة أحد درعة بجماعة أحد درعة القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1973.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.567 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 11 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.699 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1973 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوجمعة الفاوت الوارد اسمه بازاء العدد 11 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.699 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 11 التابعة لتجزئة ثلاثاء حنشان بجماعة ثلاثاء حنشان القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1973.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.568 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 104 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الصويرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 24 من ذي الحجة 1399 (15 نوفمبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عمر الرباطية الوارد اسمه بازاء العدد 104 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.206 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة التابعة لتجزئة ثلاثاء حنشان بجماعة ثلاثاء حنشان القروية الممنوحة على الشيوع خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.791 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 115 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1972 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد بوشعيب بينوي الوارد اسمه بازاء العدد 115 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.647 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 26 التابعة لتجزئة بنسليمان بجماعة موالين الغابة القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1972.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.792 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 28 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن العربي الحيرش الوارد اسمه بازاء العدد 28 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.208 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 29 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.793 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 3 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد محمد بن حمو الحيرش الوارد اسمه بازاء العدد 3 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.78.208 المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 3 التابعة لتجزئة المحمدية بجماعة سيدي موسى بن علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.82.794 صادر في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985) باسقاط حق المستفيد عدد 42 في ملكية القطعة الارضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة الممنوحة له سابقا من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 24 و 25 و 26 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.54 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم خلال سنة 1975 قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 16 من ذي القعدة 1400 (26 سبتمبر 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسقط حق السيد عبد الرزاق بعطوط الوارد اسمه بازاء العدد 42 في القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.76.54 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) في ملكية القطعة الارضية من أملاك الدولة الخاصة عدد 20 التابعة لتجزئة سيدي العربي بجماعة سيدي موسى بن علي القروية الممنوحة له خلال توزيع الاراضي الفلاحية في سنة 1975.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يبلغ الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1405 (4 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 17 من محرم 1406 (3 اكتوبر 1985) منحت الجنسية المغربية للاجانب الآتية اسماؤهم :

السيد فيليب زاكوري ، المولود في 23 ديسمبر 1956 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.85.739)

السيد دهارو انطوان جان ، المولود في 24 يونيو 1922 بوجدة وكذلك أبناؤه القاصرون غير المتزوجين الآتية اسماؤهم :

مرية ، المولودة في 11 فبراير 1970 بسوق ثلاثاء الغرب ؛

مونية ، المولودة في 21 سبتمبر 1977 بسوق ثلاثاء الغرب ؛

سناء ، المولودة في 9 أغسطس 1980 بسوق ثلاثاء الغرب ؛

رضوان ، المولود في 3 يونيو 1984 بسوق ثلاثاء الغرب.

يحمل السيد دهارو انطوان جان من الآن فصاعدا الاسم التالي : فرح رضوان محمد كما يحمل ابناؤه المذكورون أعلاه بالتتابع الاسم العائلي التالي : فرح مرية ، فرح مونية ، فرح سناء ، فرح رضوان.

(مرسوم رقم 2.85.740)

***

السيد فيليبون ميشال كايطان بيير ، المولود في 22 فبراير 1949 بالدار البيضاء وكذلك ابنه القاصر غير المتزوج الآتي ذكره :

فيليبون سيباستيان أندري فرانسوا ، المولود في 25 أكتوبر 1980 بباريس (فرنسا).

يحمل السيد فيليبون ميشال كايطان بيير من الآن فصاعدا الاسم الشخصي التالي : المهدي كما يحمل ابنه المذكور اسم كريم.

(مرسوم رقم 2.85.741).

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1167.85 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) سيجري بمكاتب دائرة آيت أورير مدة شهر ابتداء من 4 فبراير 1986 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن علال تموكايت في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصب المستمر الذي سيؤخذ 107 مترا مكعبا في اليوم ، وذلك من أجل سقي عقاره المسجل تحت عدد 45812 ، مساحته 10 هكتارات ، يقع بدوار تاديست ، فرقة آيت وادوز العزابة ، قبيلة مسفيوة ، جماعة سيدي عبد الله غيات ، دائرة آيت أورير ، اقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1110.85 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص التنقيب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالتنقيب عن المناجم واستغلالها ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو الغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعاد منح رخص التنقيب والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني التالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) ويجب لتكون مقبولة ان تشفع ببرامج اشغال تستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 دجنبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الاراضي مباحة للتنقيب اذا لم يودع اي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الاولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985).

الامضاء : محمد فتاح.

***

قائمة رخص التنقيب والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة التي سيعاد منحها

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء أو الانصرام
1.691	2	شركة معادن الاطلس المركزي	خنيفرة	انصرم أجلها في 17 فبراير 1985
1.795	2	شركة معادن اد رار	تمسلمت	انصرم أجلها في 17 يونيو 1981
1.796	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.797	2	كذلك	كذلك	كذلك
16.677	2	الشركة الجديدة لمعادن الباميكة	مراكش غربا مراكش شرقا	انصرم أجلها في 16 ماي 1962
23.339	2	السيد محمد امسكان	بومالن وقلعة مكونة	ملغاة بتاريخ 8 ماي 1985
23.389	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	وجدة	ملغاة بتاريخ 6 ماي 1985
23.390	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.531	2	الشركة المغربية للاشغال والاستخراج	دمنات	ملغاة بتاريخ 29 مارس 1985
23.533	2	كذلك	كذلك	كذلك
23.684	2	الشركة المعدنية لامزميز	امزميز	ملغاة بتاريخ 11 يونيو 1985
24.086	2	شركة الابحاث والاستغلال لمعادن الرحامنة	بن جرير	ملغاة بتاريخ 8 ماي 1985
24.409	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.985	2	السيد محمد بلحسين	أكادير ملول	انصرم أجلها في 17 فبراير 1985
24.992	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	حسيان الدياب	كذلك
24.993	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.994	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.996	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.997	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.998	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء أو الانصرام
25.022	3	السيد محمد اهرام	امزميز واكيمدان – تبقال	انصرم أجلها في 17 يونيو 1985
25.060	2	السيد ابراهيم لعغو	ايموزار اد اوتنان	كذلك
25.066	2	شركة زناكة	امسيسي	كذلك
25.074	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الجبهة	كذلك
25.075	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.076	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.077	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.090	2	السيد الحسين بن الشيخ	فم زكيت	كذلك
25.151	8	السيد محمد امسكان	أزرو	ملغاة بتاريخ 8 ماي 1985
25.152	8	كذلك	شيشاوة	كذلك
25.153	8	كذلك	كذلك	كذلك
25.692	2	السيد الحسين اوحمو	انزى	ملغاة بتاريخ 11 يونيو 1985
26.392	2	السيد محمد اوعنتر	عقبا	كذلك
26.541	2	السيد كريم قيلن	ايكلى	كذلك
25.126	2	السيد محمد العبدلاوى	أوكيمدن – توبقال	انصرم أجلها في 17 يوليو 1985
27.191	3	السيد ادريس بن محمد بن حمان	فاس – شرقا	انصرم أجلها في 17 يونيو 1985
27.193	3	السيد محمد بوخريس	امسون	كذلك
27.195	3	السيد زايد اوبراهيم	فاس – غربا	كذلك
27.197	3	السيد الطاهر المنوني	فاس – شرقا	كذلك
27.198	2	السيد احمد بن عمر داود	سبت البركيين	كذلك
27.200	2	السيد عبد الحق جميل	كذلك	كذلك
27.202	2	السيد محمد بودركة	تفراوت	كذلك
27.203	2	السيد عمر اديورداح	اوكيمدن – توبقال	كذلك
27.205	2	السيد لحسن اسكور	زاوية احنصال	كذلك
27.206	2	السيد عبد الرحمان المعسرى	أصديف	كذلك
27.209	2	السيد محمد شوحو	امسون	كذلك
27.213	2	السيد محمد العمراوى	خنيفرة	كذلك
27.214	2	السيد عبد الله الطاهرى العلوى	اجلموس	كذلك
27.215	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.217	2	السيد امزيان بلقاسم	الحاجب وصفرو	كذلك
27.218	2	السيد جبور عدى	ميدلت	كذلك
27.220	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	ايموزار مرموشة	كذلك
27.221	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.222	2	السيد محمد أيت احمد	تالوين	كذلك
27.223	2	السيد محمد الادريسى	النيف	كذلك
27.224	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.225	2	السيد الطاهر مساعد	فم زكيط	كذلك
27.226	2	السيد سعيد ابن عبو	النيف	كذلك
27.227	2	شركة معادن الاوكايمدن	امسون وجرسيف	كذلك
27.228	2	كذلك	اكنول	كذلك
27.229	2	السيد محمد الزين	ايمينتانوت	كذلك
27.230	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.233	2	السيد مولاى عبد الله نزيه	اكدز وقلعة مكونة	كذلك
27.234	2	السيد بوردال لويس روبيرت	ازرو	كذلك
27.235	2	كذلك	انزر	كذلك
27.236	2	السيد لحسن شغرون	تونفيت	كذلك
27.237	2	كذلك	انزر	كذلك
27.242	2	السيد لحسن هيارى	ايموزار – ادا اوتنان	كذلك
27.243	2	السيد اد بلا اوبلا	تغزوت	كذلك
27.244	2	السيد محمد صبير	اوكايمدن – توبقال	كذلك
27.246	2	السيد ابراهيم اغراز	اكلى	كذلك
27.248	2	السيد عبد الرزاق الخيار	أزيلال	كذلك
27.249	2	السيد مصطفى صبرى	ولماس – مولاى بوعزة	كذلك
27.250	2	السيد محمد بودركة	تافراوت	كذلك
27.251	2	السيد محمد امحمود	امزميز	كذلك
27.252	2	السيد عبد الله لمربوح	امسيسي	كذلك
27.254	2	السيد مولاى على الدروسى	قصبة تادلة – ولماس مولاى بوعزة	كذلك
27.256	2	السيد احمد ابنيح	اكلى	كذلك
27.259	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	وجدة	كذلك
27.260	2	كذلك	تويسيت	كذلك
27.268	2	السيد محمد ادوبرام	ايموزار – ادا اوتنان	كذلك
27.269	6	السيد عبد العالى صالحى	تزناخت	كذلك
27.270	3	السيد محمد اعموم	قلعة مكونة	كذلك
27.271	3	كذلك	كذلك	كذلك
27.273	2	السيد حمو صبير	فم زكيط	كذلك
27.274	2	السيد الكبير الخده	ايموزار – ادا اوتنان	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء أو الانصرام
27.275	2	السيد الكبير الخدمي	ايموزار – ادا أوتنان	انصرم أجلها في 17 يونيو 1985
27.277	2	السيد الحسين بن امبارك بوزلو	كذلك	كذلك
27.279	2	السيد محمد دراش	كذلك	كذلك
27.281	2	السيد احمد حنكاش	ورزازات	كذلك
27.284	2	السيد علي بلمجدوب	ايموزار – ادا أوتنان	كذلك
27.285	2	السيد احمد بورزكي	كذلك	كذلك
27.286	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.287	2	السيد الكبير الخدمي	كذلك	كذلك
27.288	2	السيد الطاهر مساعد	فم زكيط	كذلك
27.289	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.290	2	السيد احمد مساعد	كذلك	كذلك
27.291	2	السيد حمو علبوش	النيف	كذلك
27.292	2	السيد محمد اشطايبي	ولماس – مولاي بوعزة	كذلك
27.293	2	السيد لوطان روبيرت	واد وعسر	كذلك
27.294	2	السيد لحسن اجمعة	مكناس – واجلموس	كذلك
27.296	2	السيد مولاي الشريف الطاهري العلوي	اجلموس	كذلك
27.297	2	السيد بوشعيب البكني	اقسابي	كذلك
27.298	2	السيد محمد اوحمو	قلعة مكونة	كذلك
27.300	2	السيد محمد المهني	ايموزار – ادا أوتنان	كذلك
27.301	3	السيد محمد اعفير	قلعة مكونة وسكورة	كذلك
27.302	2	السيد محمد المهني	ايموزار – ادا أوتنان	كذلك
27.303	2	السيد ابراهيم اكيز	اوكايمدن – توبقال	كذلك
27.306	2	السيد احمد امزيان	اصديف	كذلك
27.307	2	كذلك	فم زكيط	كذلك
27.308	3	السيد احمد اعفير	سكورة	كذلك
27.309	3	كذلك	كذلك	كذلك
27.310	2	السيد عبد الله اجوطاط	أكادير ملول	كذلك
27.311	2	السيد علي ايت دحان	فم زكيط	كذلك
27.312	2	السيد المختار افيلال	القصر الكبير	كذلك
27.313	2	السيد محمد اوحمو	قلعة مكونة	كذلك
27.314	2	السيد محمد عطيف	اوكيمدان توبقال	كذلك
27.316	2	السيد موحا باموح	بني ملال	كذلك
27.317	2	السيد حامد اركتو	تزناخت	كذلك
27.318	2	السيد حسن اكزاهر	اليوسفية	كذلك
27.319	2	السيد محمد الدروسي	اجلموس	كذلك
27.320	2	السيد بوعزة التاقي	كذلك	كذلك
27.322	2	السيد بوشعيب البكني	ايموزار – مرموشة	كذلك
27.323	2	السيد فاليرا انطوان	عقبا	كذلك
27.324	2	السيد محمد امحيواش	اجلموس	كذلك
27.325	2	السيد بوشعيب البكني	ايموزار – مرموشة	كذلك
27.326	2	السيد محمود حرتي	شيشاوة	كذلك
27.327	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
27.330	2	السيد محمد المرزوقي	قلعة مكونة	كذلك
27.332	2	السيد محمد امزان	اصديف	كذلك
27.333	2	السيد ابراهيم لعفو	ايموزار – ادا أوتنان	كذلك
27.334	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.335	2	السيد عمر ابن بلال	ايمينتانوت	كذلك
27.338	2	السيد أمبارك خدجة	وزان	كذلك
27.339	2	السيد محمد امرير	تزناغت	كذلك
27.341	2	السيد عبد الرحمان حمداوي	بركان	كذلك
27.342	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.344	2	السيد لحسن سكور	ايموزار – ادا أوتنان	كذلك
27.345	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.346	2	السيد لحسن بورين	تزي انتيمست	كذلك
27.347	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.348	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.349	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.350	2	السيد جواد ابن جلون الاندلسي	صفرو	كذلك
27.351	2	السيد محمد أيت قاسمي	تزناخت	كذلك
27.354	2	السيد مولاي عبد الله ماريت	اوكيمدن – توبقال	كذلك
27.355	2	السيد الحسين الجلسناني	ايموزار – ادا أوتنان	كذلك
27.356	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.357	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.358	2	السيد احمد ندير	تونفيت	كذلك
27.359	2	السيد أحمد امزان	اصديف	كذلك
27.360	2	السيد محمد واعزيز	دمنات	كذلك
27.362	2	السيد امحمد جندي	ايمنتانوت	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء أو الانصرام
27.353	6	السيد احمد دونرار	أكادير ملول	انصرم أجلها في 17 يونيو 1985
27.365	6	السيد الحسين داري	اغرم	كذلك
27.366	6	كذلك	كذلك	كذلك
27.368	2	السيد المحجوب أسميحي	شفشاون	كذلك
27.371	2	السيد عبد الله اسباعي	اتزر	كذلك
27.372	2	السيد محمد اكزومي	ورزازات	كذلك
27.373	2	السيد لحسن سكور	تزي انتيست	كذلك
27.375	2	السيد عبد الرحمان بواد	تزارين	كذلك
27.376	2	السيد محمد الضحاك	دمنات وأزيلال	كذلك
27.377	2	السيد لحسن ريوش	اتزر	كذلك
27.378	2	السيد لوطان روبيرت	واد وعر	كذلك
27.379	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.380	1	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	حسيان الذياب	كذلك
27.381	1	كذلك	كذلك	كذلك
27.382	1	كذلك	كذلك	كذلك
27.383	1	كذلك	كذلك	كذلك
27.384	2	السيد محمد امجيواش	اجلموس	كذلك
27.385	2	السيد محمد اجبار	تنغير	كذلك
27.386	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.387	2	السيد محمد اكوران	اكلني	كذلك
27.388	2	السيد ابراهيم ايت عيسى	تالوين	كذلك
27.389	2	السيد محمد العربي غفيري	أزيلال	كذلك
27.393	2	السيد عبد الكريم الحيان	اغرم	كذلك
27.394	2	السيد مصطفى الصالحي الشرادي	شيشاوة	كذلك
27.395	2	السيد علي مهيب	اجلموس	كذلك
27.397	2	السيد ابراهيم فريس	أصديف	كذلك
27.398	2	السيد محمد انفلوس	كذلك	كذلك
27.399	2	السيد عبد الوهاب البازي	دمنات	كذلك
27.401	2	السيد مولاي سعيد الصباح	اجلموس	كذلك
27.403	2	السيد امحمد الجندي	مراكش غربا	كذلك
27.404	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.405	2	السيد العربي أيت السعيد	تلوات	كذلك
27.406	2	السيد الخدمي بن داود	أزيلال	كذلك
27.407	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.408	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.410	2	السيد مصطفى حكيم	المحمدية	كذلك
27.411	2	السيد بوجمعة الحمداوي	امداور	كذلك
27.412	2	السيد محمد بن ادريس الشرقاوي	ولماس – مولاي بوعزة	كذلك
27.413	2	السيد العربي الركراكي	طاطا	كذلك
27.415	2	السيد عبد الكريم أيت اسليمان	امزميز	كذلك
27.416	2	السيد حمو أبيت سعدان	تزارين	كذلك
27.418	2	السيد محمد امداح	اوكايمدن – توبقال	كذلك
27.419	2	السيد عمر اشداد	ايمينتانوت	كذلك
27.420	2	السيد حميد الخفاش	كذلك	كذلك
27.421	2	السيد عبد الله اجوظاط	تالوين	كذلك
27.422	2	السيد ادريس ابورمال	غفساي	كذلك
27.423	2	السيد احمد مرزوقي	تنغير	كذلك
27.424	2	السيد محمد امحواش	ازرو	كذلك
27.425	2	السيد لحسين اوتزال	دمنات	كذلك
27.427	2	السيد احمد تاقي	اجلموس	كذلك
27.428	2	السيد مولاي لحسن البسيري	ورزازات	كذلك
27.430	2	السيد مولاي العربي القرطوبي	تونفيت	كذلك
27.431	2	السيد الحبيب ابن عمر	كلميمة	كذلك
27.432	2	السيد الازهري بن عشير	اجلموس	كذلك
27.433	2	السيد احمد المخلوفي	تسينت وامدور	كذلك
27.434	2	السيد محمد زيوكي	تزي انتيست	كذلك
27.437	2	السيد المعطي افريحة	خنيفرة	كذلك
27.438	6	شركة صوطمير	اكادير ملول	كذلك
27.439	6	كذلك	كذلك	كذلك
27.440	2	السيد عبد المالك ازلال	زاكورة	كذلك
27.441	2	السيد صالح بوحاسي	فم زكيط	كذلك
27.442	2	السيد الحسين زعرور	اوكايمدن – تبقال	كذلك
27.443	2	السيد محمد لكحل	دمنات	كذلك
27.444	2	السيد محمد ياسين	زاوية سيدي عبد النبي	كذلك
27.445	2	سي محمد الادريسي	حاسي الاحمر وتالسينت	كذلك
27.446	2	شركة صوميتار	افورار	كذلك
27.447	2	السيد محمد لطفي	دمنات وقلعة السراغنة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء أو الانصرام
27.448	2	السيد عمر اجفير	ايميتانوت واكلى	انصرم أجلها فى 17 يونيو 1985
27.449	2	السيد امبارك القسيبى	طاطا	كذلك
27.452	2	السيد قسو احدا	حسى ابراروطاوز – شرقا	كذلك
27.456	2	السيد عبد الكبير لمحامدى	تسينت	كذلك
27.457	2	الشركة المعدنية لاجلموس	شيشاوة	كذلك
27.458	2	السيد احمد ابن شبابة	مراكش – غربا	كذلك
27.705	2	السيد عبد الرحمان حراك	فاسك	ملغاة بتاريخ 5 أبريل 1985
27.848	3	السيد محمد رمان	دمنات	ملغاة بتاريخ 11 يونيو 1985
28.363	2	السيد محمد العبدلاوى	اكلى	ملغاة بتاريخ 18 أبريل 1985

الغاء رخص تنقيب

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1144.85 صادر فى 14 من رجب 1405 (5 ابريل 1985) ألغيت رخصة التنقيب رقم 27.705 المملوكة للسيد عبد الرحمان حراك طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1146.85 صادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) ألغيت رخصة التنقيب رقم 28.363 المملوكة للسيد محمد العبدلاوى طبقا لاحكام الفصل 41 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1143.85 صادر فى 15 من شعبان 1405 (6 ماى 1985) ألغيت رخصة التنقيب رقم 23.389 ورخصة التنقيب رقم 23.390 المملوكتان لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1145.85 صادر فى 21 من رمضان 1405 (11 يونيو 1985) ألغيت رخصة التنقيب رقم 27.848 المملوكة للسيد محمد رمان طبقا لاحكام الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

رفض طلبات تحويل رخص تنقيب والغاء هاته الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1148.85 صادر فى 7 شعبان 1405 (29 مارس 1985) رفض طلب تحويل رخصتى التنقيب رقم 23.531 و 23.533 المملوكتين للشركة المغربية للاستغلال والاستخراج الى رخصتى استغلال وألغيت هاتان الرخصتان طبقا لاحكام الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1147.85 صادر فى 17 من شعبان 1405 (8 ماى 1985) رفض طلب تحويل رخصة التنقيب رقم 23.339 المملوكة للسيد محمد امسكان وألغيت هاته الرخصة طبقا لأحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

رفض طلبات تحويل رخص تنقيب الى رخص استغلال والغاء هاته الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1151.85 صادر فى 17 من شعبان 1405 (8 ماى 1985) رفض طلب تحويل رخصتى البحث رقم 24.409 و 26.086 المملوكتين لشركة صوريمنا الى رخصتى استغلال وألغيت هاتان الرخصتان طبقا لأحكام الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1149.85 صادر فى 21 من رمضان 1405 (11 يونيو 1985) رفض طلب تحويل رخصة التنقيب رقم 23.684 المملوكة للشركة المعدنية لامزميز الى رخصة استغلال وألغيت هاته الرخصة طبقا لأحكام الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

رفض طلبات تجديد رخص تنقيب والغاء هاته الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1150.85 صادر فى 17 من شعبان 1405 (8 ماى 1985) رفض طلب تجديد رخص التنقيب رقم 25.151 و 25.152 و 25.153 المملوكة للسيد محمد امسكان وألغيت هاته الرخص طبقا لأحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 1152.85 صادر فى 21 من رمضان 1405 (11 يونيو 1985) رفضت طلبات تجديد رخص التنقيب المبينة فى الجدول أسفله وألغيت هاته الرخص طبقا لأحكام الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

رقم الرخصة	صاحب الرخصة
25.692	السيد الحسين او حمو
26.392	السيد محمد ونطار
26.541	السيد كريم فيلان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـلاصـة

وزارة الداخلية

مـرسـوم رقـم 2.80.687 صـادر فـي 30 مـن شـوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الاسعار التابعة لوزارة الداخلية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام للمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال فيها على التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 35.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.208 بتاريخ 9 محرم 1405 (15 أكتوبر 1984) ؛

وعلى القانون رقم 009.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) في شأن المذخرات الاحتياطية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.294 بتاريخ 26 من صفر 1397 (16 فبراير 1977) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في اطار جديد من اطر موظفي الدولة ، من شرط السن المنصوص عليه في النظام الجاري به العمل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 ديسمبر 1980) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكـام عـامـة

المادة 1

تحدث في حظيرة وزارة الداخلية هيئة لمراقبي الاسعار تكلف باثبات المخالفات لنظام الاسعار.

وتتكون هذه الهيئة من الاطر التالية :

– اطار مراقبي الاسعار المساعدين ؛

– اطار مراقبي الاسعار ؛

– اطار مراقبي الاسعار الاقليميين.

مراقبو الاسعار المساعدون

المادة 2

يشتمل اطار مراقبي الاسعار المساعدين على درجة مراقب الاسعار المساعد المرتبة في سلم الاجور رقم 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 3

يعين مراقبو الاسعار المساعدون :

1 – بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين خريجي المراكز الجهوية للتكوين الاداري ؛

2 – على اثر مباراة يمكن أن يشارك فيها حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة تعادلها والذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل.

مراقبـو الاسعـار

المادة 4

يشتمل اطار مراقبي الاسعار على درجة مراقب الاسعار المرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 5

يعين مراقبو الاسعار :

1 – بناء على المؤهلات الحاصلين عليها من بين خريجي الطور العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية والطور العادي للمعهد العالي للتجارة وادارة المؤسسات ؛

2 – على اثر مباراة يمكن ان يشارك فيها حملة الاجازة في الحقوق او شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراقبو الاسعار الاقليميون

المادة 6

يشتمل اطار مراقبي الاسعار الاقليميين على درجتين : درجة مراقب اقليمي للاسعار ودرجة مراقب اقليمي رئيس للاسعار.

وترتب درجة مراقب اقليمي للاسعار في سلم الاجور رقم 11 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

ويمكن ان يعين في درجة مراقب اقليمي للاسعار :

1 – مراقبو الاسعار خريجو الطور العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

2 – عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي مراقبو الاسعار الذين قضوا عشر سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب مراقبي الاسعار الاقليميين المقيدة في الميزانية.

المادة 7

تشتمل درجة مراقب اقليمي رئيس للاسعار على اربع رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الرابعة ..... 812 ؛

الرتبة الثالثة ..... 779 ؛

الرتبة الثانية ..... 746 ؛

الرتبة الاولى ..... 704.

ويمكن أن يرقى الى درجة مراقب اقليمي رئيس للاسعار مراقبو الاسعار الاقليميون الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من السلم رقم 11 وقضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن ان يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب مراقبي الاسعار الاقليميين المقيدة في الميزانية.

المادة 8

يكون التعيين وفقا لاحكام المادة السابقة بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

ويكون التعيين في الرتبة الاولى ، ويحتفظ المعني بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة في رتبته السابقة اذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة التي ارتقى اليها ، وتعتبر هذه الاقدمية في حساب مدة الترقي الى الرتبة التالية.

ويكتسب الحق في الترقي بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة ويصدر به قرار لوزير الداخلية.

الباب الثاني

احكام مشتركة

المادة 9

يمكن مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) أن يلج مختلف الاطر المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم المترشحون البالغ عمرهم 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة المباراة. ويمكن تمديد حد السن الاعلى لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارهما في حساب التقاعد على الا يتجاوز عمر المترشح 45 سنة.

المادة 10

تحدد شروط واجراءات وبرامج المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الداخلية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يمكن أن يشارك المترشحون اكثر من اربع مرات في نفس المباراة.

المادة 11

يعين المترشحون الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة في الرتبة الاولى بصفة متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب.

وعند انصرام مدة التدريب يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة او السماح لهم بقضاء سنة تدريب اخرى غير قابلة للتجديد. واذا لم يرسم المتدربون بعد انصرام السنة الثانية من التدريب امكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أطرهم الاصلية اذا كانوا ينتمون الى الادارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب لا تعتبر في حساب مدة الترقي فترة التدريب التي تجاوز سنة.

المادة 12

تنظم بالمراكز الجهوية للتكوين الاداري تداريب لفائدة المترشحين الناجحين في المباريات المنصوص عليها في المواد السابقة. وتحدد كيفية تنظيم التداريب المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13

يكون الترقي في الدرجات والرتب طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) كما وقع تغييره وتتميمه ، مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 14

لتكوين الاطر المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه يمكن أن يدمج فيها ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم الموظفون والعاملون الذين يمارسون في التاريخ الآنف الذكر المهام التي يختص بها مراقبو الاسعار ، ويكون الادماج بناء على ما تقترحه لجنة تتألف من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها ، رئيسا :
– وزير المالية أو من يمثله ؛
– السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
واذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذى ينتمي اليه الرئيس.

المادة 15

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985)
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1193.85 صادر فى 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) المتعلق بتنظيم مباراة لولوج درجة مفتش.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1194.66 المؤرخ فى 27 من ذى القعدة 1396 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم فى سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

ان مباراة ولوج درجة مفتش الشبيبة والرياضة تفتح فى وجه :
1 – المربين الرؤساء للشبيبة والرياضة ؛
2 – المرشحين حملة الاجازة فى القانون أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب على المرشحين أن يكونوا قد بلغوا 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة الثالثة

تجرى المباراة التى ستؤدى باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المرشح بمدينة الرباط.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية :

1 – الاختبارات الكتابية :

أ) موضوع عام يتعلق بالتربية (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) ؛
ب) موضوع اختيارى (المدة : 4 ساعات ، المعامل 4).
× موضوع حول التنظيم السياسى ، الادارى أو القضائى للمملكة.
× اختبار تقني يتعلق بنشاطات الشبيبة والرياضة.

2 – الاختبار الشفوى :

عرض ومناقشة حول تنظيم وتدبير وتسيير نشاطات الشبيبة والرياضة (المعامل 2).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20.
وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 10.
ولا يدخل فى الترتيب النهائى للامتحان الا المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوى 10 على 20 على الاقل فى مجموع الاختبارات.

المادة السادسة

تعين لجنة حراسة الاختبارات الكتابية من طرف وزير الشبيبة والرياضة ، وتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى احدهم مهمة رئيس.

المادة السابعة

تعين لجنة الامتحان من طرف وزير الشبيبة والرياضة ، ويترأس هذه اللجنة وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله وتضم 4 ممتحنين ينتمون لاطار أعلى أو مساو. ويمكن للجنة أن تضم اليها كل شخص ذى مؤهلات تقنية يمكن الاستفادة منها.

المادة الثامنة

يقرر وزير الشبيبة والرياضة اللائحة النهائية للمرشحين المقبولين فى اطار المفتشين حسب عدد المقاعد المخصصة للمباراة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 865.70 بتاريخ 4 يناير 1971 بسن نظام مباراة المفتشين.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

***

ملحق

1 ـ الاختبار الكتابي المشترك : موضوع عام يتعلق بالتربية :

ـ تاريخ التربية عبر العصور ؛
ـ أسس التربية في الاسلام ؛
ـ الاسس التربوية الحديثة ؛
- الطرق المبنية على العلوم النفسية والاجتماعية ؛
- موقف المربين من الطرق التربوية الحديثة.

2 ـ الاختبار الكتابي حسب الاختيار :

أ) المواد القانونية :

ـ الدستور المغربي :
- تنظيم السلط ؛
- الملك ؛
- البرلمان ؛
- الحكومة ؛
- العلاقات بين السلط ؛
- علاقات الملك بالحكومة ؛
- علاقات الحكومة بالبرلمان ؛
- الاجهزة الدستورية الاخرى ؛
- الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛
- المجلس الاعلى للقضاء.

ـ التنظيم الاداري المغربي :
- مبادىء التنظيم الاداري ؛
- المركزية ـ اللامركزية ـ عدم المركز ؛
- **الوصاية ؛**
- التنظيم الاقليمي والمحلي ؛
- الوظيفة العمومية ؛
- الوضعية القانونية للموظف ؛
- أسلاك الموظفين ؛
- **الحقوق والواجبات ؛**
- الضمانات ؛
- مسؤولية الدولة ؛
- أساس المسؤولية الادارية ؛
- مختلف حالات المسؤولية ؛
- الانظمة الخاصة بالمسؤولية ؛
- النزاعات الادارية ؛
- مختلف طرق المنازعات ؛
- منازعات الابطال ؛
- ممتلكات الادارة ؛
- الملك العمومي والملك الخاص ؛
- نزع الملكية من أجل المصلحة العامة.

ـ التنظيم القضائي المغربي :
- المبادىء العامة للتنظيم القضائي ؛
- المساواة أمام القضاء ؛
- مجانية القضاء ؛
- قاعدة ازدواجية القضاء ؛
- مجمعية القضاء ؛
- الدعوى القضائية ؛
- قواعد الاختصاص ؛
- المسطرة ؛
- المحاكم ؛
- الحكم ؛
- طرق الطعن ؛
- من الاستقلال الى القانون الموحد ؛
- القانون الموحد ؛
- محاكم المقاطعات والجماعات ؛
- المحاكم الابتدائية ؛
- **محاكم الاستئناف ؛**
- المجلس الاعلى.

ب) اختبار تقني يتعلق بنشاطات الشبيبة والرياضة :

ـ مؤسسات الشبيبة والرياضة :
- أنواعها ؛
- تنظيمها ؛
- مجالات عملها ؛
- المستفيدون من نشاطاتها.

ـ الجماعات :
- أنواعها ؛
- تركيباتها ؛
- طرق العمل معها.

ـ الجمعيات والاندية والتعاونيات :
- مجالات نشاطاتها ؛
- دورها في تأطير الطفل والشباب والمرأة.

ـ التنشيط :
- مجالاته ؛
- مناهجه ؛
- تقنياته ؛
- وسائله وأدواته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– التكويـن :

- الاستئناس ؛
- التكوين المهني ؛
- التكوين التخصصي ؛
- التكوين التطبيقي ؛
- التكوين العملي ؛
- استكمال التكوين ؛
- تطوير الخبرة.

3 – الاختبار الشفوي :

أ) التشريعات :

- ظهير الحريات العامة ؛
- الوصايـة ؛
- التشريعات الخاصة بحماية الاطفال ؛
- في مدونة الاحوال الشخصية ؛
- في القانون الجنائي ؛
- في المسطرة الجنائية ؛
- في قانون الشغل ؛
- التشريعـات المتعلـقـة بتأميـن المستفيـديـن مـن الانشطة ومؤطريها.

ب) التنظيمـات :

- تنظيم القطاع الخاص ؛
- المجلس الوطني للشبيبة والرياضة ؛
- الجمعيات الشبابية ؛
- الجمعيات الرياضية ؛
- اللجنة المغربية الاولمبية ؛
- الجامعات الرياضية ؛
- العصب الرياضية ؛
- الاندية الرياضية ؛
- الاتحاد النسائـي المغربي ؛
- الجمعيات النسوية ؛
- التعاونيـات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب

(دورة 26 يونيو 1985)

قسم الكتاب

شعبة الاختزال والرقانة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رجاء القاسمي ، مينة ايكسي ، عتيقة ياسين ، وفاء لحبابي (موظفة) ، فاطمة الدرايبي ، سعاد بلوط ، نزهة بن لدريوين ، للا فاطمة الزهراء الادريسي ، جديعة ليلى ، السعدية الجاهد ، رشيدة التوكاتي ، عائشة الاحمر ، لطيفة عاكف ، خزهة بنجدي ، جلنار مدني ، نعيمة حلمي ، حكيمة الدكالي ، يونس علوي ، لطيفة ضميري ، جميلة الغبدي ، خديجة الاشهب ، مينة اهديبي ، محمد لمراني ، سعاد العسري ، ثريا الهندي ، فاتحة مفراس ، محمد الجواد ، هنية عزيوز ، خديجة بادي ، زهور لبداك ، آمال الوانزي ، فاطمة الهوتي ، لطيفة يدري (موظفة) ، نجاة اللطفي ، نجية جوان ، وفاء الزعيمي ، عبد العزيز غوات ، محمد مالكي ، محمد ورعي ، نجاة عليوات ، فاطمة زكدان ، خديجة ايكيلم ، خديجة بلاليوي ، جميلة اهرو ، عبد الله كمري ، مينة الغازية (موظفة) ، حبيبة الحارثي ، سعاد ركيك ، ناصيرة بوكق وصباح ادريسي مكناسي.

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب

(دورة 28 يونيو 1985)

شعبة أعوان التنفيذ

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محجوبة لغزالي ، نور الدين محسن ، هنية الفرجي ، زينب النعمة ، رشيدة البطحاوي ، خديجة ماغوص ، عبد الله مسعودي ، ربيعة السوسي ، فتيحة مرزاق ، خديجة مقدم ، آمنة مستيري ، للا ربيعة السباعي ، لطيفة بلفقيه ، رشيدة الفداء ، خديجة سليماني ، ربيعة الهبطي ، نور الدين الورزازي ، أمينة أمين ، فوزية فنشاوي ، حليمة السليماني ، كلثوم حلمي ، الهام بلعسي ، عبد الفتاح ملجوم ، صباح مسطار ، حنان بلقاسم ، نادية حليم ، زينب الجعفوري ، عزيز الملاوي ، العربي الصابر ، خديجة مرزوك ، محمد مبمط ، فوزية صواب ، رشيدة يوسفي ، فتيحة بنغزيل ، فاطمة الزهراء المحافظي ، المختار راي ، مينة الاحرش ، خديجة أبوامال ، آمينة أو الحاكم ، فوزية الغزني ، حسناء الغانمي ، عائشة مدوال ، سعيدة البار ، زهرة الغفيري ، بشرى حليمي ، عزيزة نجار ، فتيحة أوليز ، نعيمة ريضائي ، حسن سافدي ، فاطمة ناجح ، فوزية لغريسي ، فاطمة الراشدي ، فاطمة ريزي ، بشرى دحو ، فاطنة كريندة ، زهور مهراس ، للا عائشة الصبار ، فاتحة الغفيري ، خديجة الحوفزاني ، عبد اللطيف صنكة ، السعدية محاقن ، وفاء منصف ، فتح الله بلغاز بلغازي ، نجاة كني ، نجاة حوات ، فاطمة الكبداني ، جميلة الهناء ، مينة ميسور ، فتيحة غرابي ، فتيحة نغموش ، زهراء مروان ، عبد الاله سلمي ، سعاد جبار ، جميلة أخياط ، مريم أوتريغت ، كريمة غريب ، ادريس صنعة ، رشيدة لزرق ، بشرى كابوس ، سميرة مظهر ، خالد كمون ، ربيعة الاشهب ، مليكة قشبال ، ليلى المتقي ، عزيز التيولي ، حياة عمير ، نجاة بوهندة ، محمد بلحظيظ ، ناعمة ايت موسى ، سعيد الشادلي ، آسية شهبون ، مينة الادريسي ، حسن بوكرين ، عائشة الرافعي ، نعيمة تفوكت ، زهرة وتفرنت ، حسن ارتي ، فوزية بيوض ، شادية بنحجو ومينة وابيث.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 193 بتاريخ 27 من ذى القعدة 1398 (30 أكتوبر 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات مستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
			%	
باسطى امحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 1917.	مساعد ، الطبقة 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 239.	409.476	57,50	1978-1-1
شريبى محمد بن العياشى ، رقم الانخراط : 58/2908.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.477	88,75	1978-1-1
حضير محمد بن الفضالى ، رقم الانخراط : 56/363.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.478	55	1978-4-1
والفقير محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2239.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.479	55	1978-4-1
انجلولى ادريس بن عبد الله ، رقم الانخراط : 56/2248.	مقدم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	409.480	55	1978-4-1
غربطى عيسى بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2092.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.481	53,75	1978-4-1
عبادى حدو بن امحمد ، رقم الانخراط : 52/694.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.482	63,75	1978-4-1
الخلطاسى ميلود بن عبد الكبير ، رقم الانخراط : 58/38.	مخزنى ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	409.483	51,25	1977-7-1
خانى طاهر بن محمد ، رقم الانخراط : 52/3571.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.484	77,50	1978-4-1
بعيدوس الحسين بن على ، رقم الانخراط : 55/1357.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.485	78,75	1978-4-1
ناجى المامون بن يحيى ، رقم الانخراط : 56/1583.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.486	55	1978-4-1
قزوان لحسن بن حمو ، رقم الانخراط : 52/1427.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.487	96,25	1978-4-1
ازداد أحمد بن الزوبع ، رقم الانخراط : 52/2074.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.488	90	1978-4-1
شيدالى بوعزة بن الحسين ، رقم الانخراط : 61/280.	مخزنى ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	409.489	41,25	1978-4-1
اكيس محند بن لحسن ، رقم الانخراط : 53/412.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.490	72,50	1978-4-1
خالدى عبد الله بن علال ، رقم الانخراط : 57/2003.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.491	52,50	1978-4-1
كيوار ادريس بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/1988.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.492	77,50	1978-4-1
الطاهرى الطاهر بن عيسى ، رقم الانخراط : 52/8518.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.493	86,25	1978-4-1
الريسولى العياشى بن بوطاهر ، رقم الانخراط : 58/1937.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.494	80	1978-4-1
ولعمار حمو بن ميلود ، رقم الانخراط : 52/2731.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.495	81,25	1978-4-1
طلبى محمد بن تلث قدور ، رقم الانخراط : 52/330.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.496	87,50	1978-4-1
الهشمى عمر بن ميمون ، رقم الانخراط : 56/2438.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.497	66,25	1978-4-1
اعويجى محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/355.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.498	90	1978-4-1
باو على مصطفى بن علا ، رقم الانخراط : 53/1494.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.499	61,25	1978-4-1
دردور أحمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/4681.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.500	75	1978-4-1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 194 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1398 (13 نوفمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
			%	
ببدو محمد بن الحاج ، رقم الانخراط : 52/980.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.501	68,75	1978-4-1
فاهما الحسن بن حمو ، رقم الانخراط : 55/1119.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.502	72,50	1978-4-1
حايمود عبد الله بن محمد ، رقم الانخراط : 55/7392.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.503	71,25	1978-2-1
محمودي قدور بن امحمد ، رقم الانخراط : 52/1953.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.504	52,50	1978-4-1
صبابة امحمد بن يحيى ، رقم الانراط : 52/1591.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.505	80	1978-4-1
قدراوي المحجوب ن محمد ، رقم الانخراط : 55/1109.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.506	68,75	1978-4-1
الوكيلي محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 61/472.	مخزني ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	409.507	42,50	1978-4-1
عاقل محمد بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/1254.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.508	60	1978-4-1
بوزرار احمد بن خليفة ، رقم الانخراط : 55/7396.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.509	72,50	1978-2-1
المرابط العمراني قدور بن عبد الله ، رقم الانخراط : 55/4185.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.510	75	1978-2-1
بولعموان بناصر والغازي ، رقم الانخراط : 56/378.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.511	58,75	1978-2-1
المنجازي محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/6884.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.512	65	1978-2-1
داكر بابسو بن العيد ، رقم الانخراط : 52/8946.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.513	91,25	1978-2-1
يمحادو المهدي بن عمر ، رقم الانخراط : 52/8583.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.514	72,50	1978-2-1
الرماني كسو بن علي ، رقم الانخراط : 52/7114.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.515	76,25	1978-2-1
ويبلان محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/429.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.516	57,50	1978-1-1
الكودري الهاشمي بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 69/138.	مخزني ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	409.517	21,25	1978-1-1
زيان محمد بن ميمون ، رقم الانخراط : 55/4698.	مقدم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	409.518	65	1978-1-1
كرمح محماد بن عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 59/234.	مخزني ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	409.519	47,50	1978-1-1
الغطريف مولاي الكبير بن سيدي موح ، رقم الانخراط : 52/6018.	مقدم رئيس ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	409.520	80	1978-2-1
بالغالي رحال بن صالح ، رقم الانخراط : 56/2243.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.521	73,75	1978-4-1
حجوبي الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 55/950.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.522	53,75	1978-4-1
بوري عبد الكريم بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2016.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.523	67,50	1978-4-1
بوللوح محمد بن بلقسم ، رقم الانخراط : 52/912.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.524	95	1978-4-1
عتوق محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2549.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	409.525	53,75	1978-4-1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 195 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1398 (14 نوفمبر 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات مستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
الكدرى أحمد بن سعيد ، رقم الانخراط : 57/1624.	مقدم رئيس ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	409.526	52,50	1978-4-1
شداد عقبى بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/6602.	مقدم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	409.527	81,25	1978-4-1
المغربى محمد بن عمر ، رقم الانخراط : 52/2357.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.528	95	1978-4-1
علمى محمد بن امحمد ، رقم الانخراط : 56/2328.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.529	55	1978-4-1
الصديقى محمد بن الحبيب ، رقم الانخراط : 52/1018.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.530	87,50	1978-4-1
الصنهاجى الرشيق عبد السلام بن محمد ، رقم الانخراط : 57/1322.	مخزنى ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	409.531	52,50	1978-4-1
السينى لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 55/288.	مقدم رئيس ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	409.532	71,25	1978-4-1
سريوى موح بن حدو ، رقم الانخراط : 52/1242.	مقدم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	409.533	78,75	1978-4-1
نشيط محمد بن بوطهر ، رقم الانخراط : 57/631.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.534	52,50	1978-4-1
موعلى عبد القادر بن محند ، رقم الانخراط : 56/1451.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.535	63,75	1978-4-1
لكواز أمحمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 52/1221.	مقدم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	409.536	77,50	1978-4-1
جارى محمد بن على ، رقم الانخراط : 54/1077.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.537	83,75	1978-4-1
وقسو ادريس بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1518.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.538	87,50	1978-4-1
الراشيدى محمد بن حدو ، رقم الانخراط : 57/1449.	مخزنى ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	409.539	51,25	1978-4-1
زرعى أحمد بن المحجوب ، رقم الانخراط : 56/2085.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.540	53,75	1978-4-1
بن مسعود الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 59/52.	مخزنى ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	409.541	51,25	1978-4-1
بزانو أحمد بن الحسابن ، رقم الانخراط : 55/47.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.542	68,75	1978-4-1
كنكاس محمد بن كنكاس محمد ، رقم الانخراط : 56/1985.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.543	81,25	1978-4-1
بومسعود على بن حدو ، رقم الانخراط : 55/366.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.544	71,25	1978-4-1
حربلى الركراكى بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 58/3126.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.545	87,50	1978-4-1
اجميل عبد السلام بن لحسن ، رقم الانخراط : 58/2398.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.546	97,50	1978-4-1
بلماضى علال بن محمد ، رقم الانخراط : 56/525.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.547	81,25	1978-4-1
جحا عبد الله بن بريك ، رقم الانخراط : 55/1974.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.548	81,25	1978-4-1
بطال محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2587.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.549	53,75	1978-4-1
بوبكرى زبير بن العربى ، رقم الانخراط : 52/250.	مخزنى ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.550	86,25	1978-4-1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 196 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1398 (15 نوفمبر 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام لمعاشات مستخدمى القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلى والشخصى	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش
			٪	
نهنى حدو بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2699.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.551	81,25	1978-4-1
ترتيبو موحى بن اسماعيل ، رقم الانخراط : 53/1135.	مقدم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	409.552	72,50	1978-4-1
صولى الرحماني بن محمد ، رقم الانخراط : 52/842.	مقدم رئيس ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	409.553	90	1978-4-1
مطبوع أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/331.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.554	56,25	1978-4-1
مرواح محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 55/1986.	مقدم رئيس ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	409.555	57,50	1978-4-1
كماح محمد بن ادريس ، رقم الانخراط : 52/1482.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.556	63,75	1978-4-1
بوشاشة الحسين بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1718.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.557	65	1978-4-1
ديهي محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 55/3124.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.558	71,25	1978-4-1
سيمور باسو بن الحسين ، رقم الانخراط : 52/9595.	مقدم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	409.559	80	1978-4-1
حسينت هم بن لحسن ، رقم الانخراط : 52/2948.	مقدم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 139.	409.560	77,50	1978-4-1
مكحال امحمد بن على ، رقم الانخراط : 52/2462.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.561	88,75	1978-4-1
الخياري محند بن على ، رقم الانخراط : 63/759.	مخزني ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	409.562	46 25	1978-4-1
رشيد محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2603.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.563	55	1978-4-1
اقلوف عبد القادر بن اسماعيل ، رقم الانخراط : 52/3265.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.564	73,75	1978-4-1
عتيلم محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 55/527.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.565	80	1978-4-1
ازيرار احسين بن أحمد ، رقم الانخراط : 54/1469.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.566	62,50	1978-4-1
شويت المعزوز بن بنعيسى ، رقم الانخراط : 61/523.	مخزني ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	409.567	41,25	1978-4-1
هرشلي أحمد بن ميلود ، رقم الانخرط : 56/2551.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.568	53,75	1978-4-1
اجو عمرو بن عمرو ، رقم الانخسراط : 58/36.	مخزني ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	409.569	51,25	1978-4-1
اوراغ ميمون بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2602.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.570	100	1978-4-1
طروج الصديق بن مبارك ، رقم الانخراط : 55/1036.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.571	78,75	1978-4-1
سباع الحسن بن على ، رقم الانخراط : 54/1687.	مقدم رئيس ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	409.572	85	1978-4-1
عبد ربى عبد القادر بن المكى ، رقم الانخراط : 58/7.	مقدم رئيس ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	409.573	51,25	1978-4-1
علا الحسين بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/6440.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.574	85	1978-4-1
بنورى مبارك بن محمد ، رقم الانخراط : 52/2668.	مخزني ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	409.575	83,75	1978-4-1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985).

ضريبة التجارة : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 – 3 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ وجدة باب المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ جرادة وفاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ تيناست ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ واويزغت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الشماعية بني انصار ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ تيناست ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين – بني ملال المدينة القديمة – خميس الزمامرة – اليوسفية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ فاس الفخارين وميدلت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق وآسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ ترجيست ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة – فاس البطحاء – صفرو – خميس الزمامرة وتطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ، تحناوت – وجدة المدينة الجديدة وتيفلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1983 ؛ اليوسفية وامزورن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة – فاس المدينة الجديدة – فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 و 3 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ وادي أمليل ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1982 ؛ الرباط اكدال ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1982 ؛ زايو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982.

المساهمة الابرائية : خريبكة والدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 1 مكرر – 3 مكرر و 4 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : تمارة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 25 لسنة 1980 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 113 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 20 – 57 – 60 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 19 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 114 لسنة 1980 و 110 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 129 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم اصدار 111 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 111 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 112 و 118 لسنة 1983 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 103 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 111 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 105 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 107 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 106 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 109 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 104 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 31 لسنة 1983 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 35 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 32 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 29 لسنة 1984 ؛ مزار ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 32 – 33 – 126 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 106 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 33 لسنة 1985 – 34 – 35 – 36 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ مدار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 7 مثلث لسنة 1983 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985.

مدخر الاستثمار : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ الناضور ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 44 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 44 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1984 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 43 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 27 لسنة 1985 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 30 لسنة 1980 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ بني ملال المدينة القديمة ؛ رقم الاصدار 17 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ـ 3 ـ 5 لسنة 1982 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 ـ 3 لسنة 1982 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 4 ـ 8 لسنة 1982 ـ 2 لسنة 1984 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 4 ـ 5 لسنة 1982 ـ 3 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ـ 1983 ـ 1985 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ـ 2 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ـ 1 ـ 2 لسنة 1984 ـ 1 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ـ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ـ 3 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ـ 4 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1985 : الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1982 و 1983 ـ 1 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 و 2 لسنة 1985 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ وجدة المدينة رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ـ 1 ـ 3 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ـ الخميسات ـ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1982 و 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 و 7 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 ـ 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 ـ 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982.

مساهمة التضامن الوطني : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 16 ـ 17 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979.

المساهمة التكميلية : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ـ 10 لسنة 1983 ـ 11 لسنة 1984 ـ 12 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 ـ 4 لسنة 1985 ؛ تاونات ـ قرية أبا محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 6 ـ 7 لسنة 1985 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ فاس الفخارين ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدا 7 لسنة 1983.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ـ 2 ـ 3 لسنة 1982 ـ 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ـ 4 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ؛ الرباط المدينة ـ الدار البيضاء مرس السلطان ـ آيت ملول ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 ـ 7 ـ 12 لسنة 1983 ـ 6 لسنة 1984 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنتي 1982 و 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 11 لسنتي 1982 و 1983 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ـ 5 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ـ 5 لسنة 1983 ـ 3 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1982 و 1983 ؛ الصويرة رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الدار البيضاء انفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ـ 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ـ 3 لسنتي 1982 و 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ـ 9 لسنة 1982 ـ 6 لسنتي 1983 و 1984 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 ـ 8 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الموقع الموقع الجميل ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ـ 4 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ـ 8 لسنة 1982 ـ 4 لسنة 1983 ـ 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983.

قانون الاستثمار : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1982 و 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ـ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 113 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1972 ـ 5 مكرر 9 لسنة 1984 ـ 10 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 108 ـ 114 لسنة 1980 ـ 110 ـ 116 لسنة 1981 ـ 12 ـ 111 ـ 117 لسنة 1982 ـ 33 ـ 38 ـ 112 ـ 118 لسنة 1983 ـ 32 ـ 34 ـ 35 ـ 39 ـ 40 ـ 44 ـ 115 لسنة 1984 ـ 31 ـ 36 ـ 46 لسنة 1985 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ـ 102 لسنة 1983 ـ 103 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 32 لسنة 1980 ـ 13 ـ 18 لسنة 1982 ـ 7 مثلث لسنة 1983 ـ 5 مكرر لسنة 1984 ـ 9 ـ 105 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ـ 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 11 ـ 29 لسنة 1982 ـ 30 لسنة 1983 ـ 31 ـ 124 لسنة 1984 ـ 32 ـ 34 ـ 124 لسنة 1985 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 30 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 30 لسنة 1979 – 109 لسنة 1980 – 27 – 110 لسنة 1981 – 108 لسنة 1983 – 13 لسنة 1984 – 14 – 85 لسنة 1985 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 و 12 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1982 – 28 – 106 لسنة 1985 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 – 7 مكرر – 32 لسنة 1983 – 33 لسنة 1984 – 30 – 31 – 34 – 35 – 126 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 107 لسنة 1979 – 108 لسنة 1980 – 17 – 110 – 111 لسنة 1982 – 12 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 129 لسنة 1981 – 130 لسنة 1982 – 103 – 111 لسنة 1984 – 14 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 107 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 – 10 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 108 لسنة 1984 – 2 – 24 – 25 – 26 – 107 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 25 لسنة 1982 – 26 لسنة 1983 – 27 لسنة 1984 – 2 – 24 – 28 – 106 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 – 20 لسنة 1980 – 14 لسنة 1982 – 17 – 18 – 104 لسنة 1985 – الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 101 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 – 104 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 و 16 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 113 لسنة 1982 – 114 لسنة 1983 – 115 لسنة 1984 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 101 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 – 29 لسنة 1984 – 28 لسنة 1985 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 – 6 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1985 ؛ تمنار – زايو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 8 – 11 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد الدغرى العلوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.